

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

حصل التسجيل وتغير حاله عن العدالة بعده فلا يضر وذلك لأن فسقه بعد الاسجال بمنزلة طرو فسقه بعد الحكم وهو لا يضر فلا يعارض ما سبق للمصنف أن طرو الفسق بعد الاداء وقبل الحكم مضر قوله كوارثه قبله تشبيهه في الحلف والاستحقاق أي كما أن وارث الصبي يحلف الآن ويستحق إذا مات الصبي قبل بلوغه ومحل حلفه واستحقاقه ما لم يكن ذلك الوارث بيت المال أو مجنوناً أو مغمى عليه غير مرجو الافاقة وإلا فلا يحلف وترد اليمين على المطلوب في تلك الحالة ما لم يكن حلف أو لا وإلا فلا تعاد فإن كان الوارث مجنوناً أو مغمى عليه مرجو الافاقة انتظر ولا يحلف المطلوب ويوضع التنازل فيه بيد أمين انظر حاشية شيخنا العدوي قوله فإن نكل المطلوب أي عند إقامة الصبي الشاهد قوله أخذه الصبي أي من الآن ملكاً بشهادة الشاهد ونكول المدعى عليه عن اليمين يشهد شاهد بحق لصغير وأخيه الكبير فنكل الكبير واستؤنى للصغير فمات قبل بلوغه وورثه أخوه الكبير ففي حلف الكبير ليستحق نصيب أخيه الصغير الذي ورثه منه وعدم حلفه فلا يأخذه قولان قوله للمتأخرين ولا نص فيها للمتقدمين في هذا إشارة للتورك على المصنف وأن حقه أن يعبر بتردد لعدم نص المتقدمين واختلاف المتأخرين وقد يقال إن المصنف إنما التزم أنه إن أتى بالتردد كان إشارة لذلك لا أنه متى وقع خلاف للمتأخرين يعبر بتردد قوله لم يستحق نصيب مورثه إلا بيمين ثانية هذا هو المنقول عن ابن يونس ولابن رشد في جواب سؤال أرسله له القاضي عياض أن الكبير إذا حلف أو لا ثم مات الصغير فلا يحتاج لاعادة يمين ثانية لأن اليمين الأولى وقعت على جميع الحق طبق الشهادة انظر بن قوله لسريان نكوله الأول عليه أي ولا يأخذ حصة الصغير فإن مات الكبير الناكل أولاً عن ابن ثم مات الصغير وورثه ابن أخيه فإنه يحلف ويستحق حصة عمه الصغير فقط ولا يجري فيه القولان لأنه لم ينكل قبل ذلك وأما حصة أبيه الساقطة بنكوله فلا يتوهم رجوعها لابنه لأن الحق سقط بسبب النكول فلا يورث قوله يعني أن من ادعى بحق مالي احترز بذلك عن إقامة المدعي شاهداً في نحو طلاق وعتق فحلف المطلوب لرد شهادته ثم أتى الطالب بأخرى فإنه يضمنه له اتفاقاً قوله وأقام عليه شاهداً فقط أي عند من يرى ثبوته بذلك مع اليمين وأما لو أقام شاهداً في حق مالي عند من لا يرى ثبوته به وبيمين وحلف المطلوب ثم أتى بأخر فإنه يضمنه له كما تقدم في قوله أو وجد ثانياً أو مع يمين لم يره الأول قوله للأول أي الذي نكل عن اليمين معه قوله لبطلان شهادته أي الأول بسبب نكول المدعي مع وجود ذلك الشاهد الأول وحلف المطلوب قوله وفي حلفه أي وإذا لم يضمنه للأول وأراد الحلف مع الثاني فإن في حلفه معه واستحقاقه وعدم حلفه قولين والمعتمد منهما الأول كما في المحج

